

قرار رقم (1) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي جنين في جلسته رقم (121)، بتاريخ 2017/11/13م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية جنين.

المجلس: مجلس بلدي جنين.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إفلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5) التخلص من نفايات ورش البناء

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
أ. النشرات أو الإعلانات.
ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شببيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5) م، عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.

- ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل عنه المكرهة الصحية، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

مادة (13)**الإعفاءات**

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (14)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/21 ميلادية

الموافق: 04/جمادى الأولى/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية جنين

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم المقررة بالشيكول	
			سنويا	شهريا
1.	منزلي	أ. فيلا	252	21
		ب. شقق سكنية	216	18
2.	محل بيع خضار وفواكه		1020	85
3.	محل بيع نثریات وإكسسوارات		900	75
4.	مواد التنظيف	أ. مصنع	1200	100
		ب. محل بيع	600	50
5.	بقالة	أ. سوپر ماركت	1800	150
		ب. ميني ماركت	1200	100
		ج. بقالة	600	50
6.	بلياردو - أتاري - ملهى - نادي		1020	85
7.	البنك/ فرع بنك		2400	200
8.	صراف آلي		1800	150
9.	محل بيع أثاث		900	75
10.	محل بيع أجهزة كهربائية	أ. مع صالة	900	75
		ب. بدون صالة	720	60
11.	محل بيع أحذية		804	67
12.	محل تصليح أحذية		240	20
13.	محل بيع أدوات الكتابة والمكتبات		1020	85
14.	محل بيع أدوات صحية	أ	1200	100
		ب	1020	85
15.	محل بيع أدوات منزلية	أ	1800	150
		ب	1200	100
16.	منجرة	أ	2004	167
		ب	1440	120
17.	نوفيتيه - محل بيع أقمشة		804	67
18.	محل بيع ألعاب وهدايا		804	67
19.	محل بيع آثار		480	40

900	75	محل بيع أخشاب	20.
2040	170	محطات وقود - تغيير زيوت	21.
2040	170	محل بيع سجاد وبرادي	22.
504	42	محل بيع تحف وهدايا	23.
1500	125	محل بيع حلويات	24.
600	50	محل بيع معجنات	25.
804	67	محل بيع دهانات	26.
12000	1000	أ. مسلخ أوتوماتيك	27.
5004	417	ب. مذبح دواجن يدوي	
2004	167	ج. محل بيع دواجن - معاطة	
1104	92	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز	28.
804	67	محل بيع زهور	29.
600	50	محل بيع سجاير	30.
504	42	محل بيع عطور	31.
1008	84	محل بيع قطع غيار وكماليات سيارات	32.
1008	84	محل طباعة أرقام سيارات	33.
804	67	محل بيع غاز وقطعها	34.
1200	100	محل بيع لحوم مجمدة	35.
1008	84	محل بيع لوازم حدادين ونجارين ومناشير	36.
1008	84	محل بيع معدات زراعية	37.
1008	84	محل بيع مواد إلكترونية وأجهزة اتصال	38.
1008	84	محل بيع مواد بناء	39.
1500	125	محل بيع مواد تجميل	40.
600	50	مشتل وأزهار	41.
600	50	محل بيع أشربة كاسيتات	42.
408	34	محل تصليح أجهزة كهربائية	43.
408	34	محل تصليح دراجات	44.
408	34	محل بيع ساعات وتصليحها	45.
1500	125	مشحمة وغسيل سيارات	46.
480	40	محل كوي وتصليح خزانات	47.
600	50	محل تنجيد سيارات	48.

900	75	محل تنجيد موبيليا	49.
504	42	محل تنظيف وكوي ملابس	50.
900	75	صالون شعر وحلاقة	51.
1008	84	صالون شعر سيدات/ مركز أ. سوق	52.
504	42	تجميل وعناية بالبشرة ب. حارات	
708	59	الحمامات العمومية	53.
1440	120	أ	54.
720	60	ب	
1008	84	ساحة عامة ومواقف سيارات	55.
708	59	استديو تصوير وتسجيل	56.
708	59	سمكرة	57.
360	30	سنتواري	58.
504	42	أ	59.
1200	100	ب	
804	67	صيدلية	60.
600	50	عيادة	61.
600	50	مركز بصريات	62.
1104	92	فرن	63.
804	67	بنسيون	64.
2004	167	فندق	65.
900	75	كراج ميكانيك	66.
1200	100	محل بيع إطارات وبناشير	67.
1500	125	ملحمة	68.
804	67	كراج لف ماتورات/ محددة/ مخرطة	69.
1200	100	محمص	70.
900	75	مدرسة تعليم السياقة	71.
708	59	مختبر تحاليل طبية	72.
744	62	مخمر موز	73.
5004	417	مستشفى خاص	74.
3000	250	مستوصف	75.
1500	125	مستودع طبي	76.
1008	84	مسيح	77.

1200	100	مطحنة حبوب		78.
1200	100	مطبعة		79.
1500	125	أ	محل خياطة	80.
1008	84	ب		
804	67	ج		
1008	84	أ. بلوك	مصنع	81.
1500	125	ب. باطون		
2004	167	ج. حديد		
1500	125	مقهى		82.
1008	84	أ. بدون صالة	مطعم	83.
1500	125	ب. صالة 30 مقعد فما دون		
4008	334	ج. صالة بما يزيد عن 30 مقعد		
900	75	مكتب		84.
1200	100	مكتب تأمين		85.
4008	334	منشار / كسارة/ مصنع لقطع حجر		86.
744	62	مؤسسة خيرية أو ثقافية		87.
900	75	محطة إذاعة/ محطة تلفزيون		88.
3000	250	مخزن تبريد		89.
1008	84	محل بيع حليب وألبان وأجبان		90.
2508	209	قاعة أفراح		91.
2040	170	محطة تعبأة غاز		92.
1800	150	معرض بيع سيارات		93.
1500	125	مكتب تأجير سيارات		94.
1200	100	شركة خدمات		95.
2160	180	شركة تجارية		96.
3000	250	شركة صناعية		97.
408	34	معهد (تعليمي - فني - مهني)		98.
600	50	محل بيع وتصليح رديترات		99.
600	50	كراج تجليس ودهان		100.
1008	84	محل بيع أكياس نايلون		101.
804	67	كراج تصليح اكزوستات		102.

600	50	محل بيع قطع غسالات وثلاجات	103.
600	50	محل بيع أجهزة تبريد وتكييف وصيانتها	104.
600	50	محل بيع أثاث مستعمل	105.
1200	100	مصبغة	106.
600	50	محل بيع أسمدة ومواد زراعية	107.
1008	84	محل بيع لوحات حمامات شمسية	108.
1200	100	المستودعات بجميع أنواعها	109.
1440	120	ملاهي عمومية ودور سينما	110.
1440	120	مدرسة خاصة ورياض أطفال	111.
600	50	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	112.



ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
		إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:	1.
		أ. فضلات الطعام:	
	40	(1) من المواطنين على الأرصفة والطرقات والحدائق.	
	250	(2) من شبابيك البناءات والمنازل.	
	350	(3) من المطاعم والمطابخ.	
	100	(4) من السيارات.	
		ب. النفايات التجارية:	
	500	(1) من أسواق الخضار والفواكه.	
	1000	(2) من أسواق اللحوم ومحللات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية.	
	500	(3) من البقالات والمحللات الأخرى.	
		ج. النفايات الصناعية:	
	3000	(1) من مصانع الأغذية.	
	2000	(2) من المصانع الأخرى (نفايات غير خطرة).	
		د. نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة:	
	2000	نفايات عادية (غير طبية)	

2.	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:	
	أ. المساكن.	100
	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	200
	ج. مياه غسيل المركبات.	500
	د. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك.	3000
3.	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	
	2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	
	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	500
	ب. المباني الاستثمارية.	1000
4.	ج. صهاريج الشفط.	2000
	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	3000
	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	
	5.	5000
	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	
6.	التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة.	5000
	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	
	2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	
	7.	100
	عدم توفر وعاء للنفايات داخل المحل أو العقار.	

8.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة.	3000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
9.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة.	5000	
10.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة.	1000	
11.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	1000	
12.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1000	
13.	عدم تسوير شاغل الأرض الخالية لأرضه.	5000	
14.	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه.	5000	
15.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	1500	
16.	وضع هيكل سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	2000	
17.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	5000	
18.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	1000	
19.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	200	
20.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	1000	

21.	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
22.	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
23.	1500	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
24.	1000	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.

